قرار رقم (CR-2024-206756) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-206756)

المقـــدم مـــن/ المتهم، في شأن الدعـــوى رقـــم (AC-2022-103964) المقامـــة

مـــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/01م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عـــن/ ...، بحريني الجنسية، إقامة رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/11/08هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضـــد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2023-103964)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (74,506) أربعة وسبعون الفاً وخمسمائة وستة ريالات.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (74,506) أربعة وسبعون الفاً وخمسمائة وستة ريالات، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (149,012) مائة وتسعة وأربعون ألفاً واثنا عشر ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/16م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/09/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (لمبات إنارة) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/08/16 هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفدة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/08/26هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم والإرشادات، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك أو إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها مخالفاً بذلك المادة 56 من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تصرفه بها تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيـــلة المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن خطاب تحريك الدعوى مقدم من جهة غير ذي صفة باعتبار أن الخطاب مقدم من الهيئة والصحيح أن يكون مقدم من النيابة العامة، وأن المخالفة تتمثل في الوسم والإرشادات فيما يخص وجود بطاقة كفاءة الطاقة موسومة على الغلاف الخارجي للمنتج وهذه الوحدات لا تحتاج إلى بطاقة الكفاءة، وأن المخالفة تعد شكلية وليس لها تأثير على صحة وسلامة المستهلك، كما أن الصنف الموضح في تقرير المختبر لم يرد بالفاتورة والصحيح أن الوارد في الفاتورة هو الموديل رقم (...)، وأن ملف الدعوى يخلو من التعهد السندي المأخوذ على المؤسسة، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار وتبرئة المؤسسة مما نسب إليها، أو اعتبار المخالفة شكلية.

وق ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/10/29م تضمنت ما ملخصه أن الهيئة هي صاحبة الاختصاص في رفع الدعوى باعتبار أن المخالفة وقعت بتاريخ 1439/08/16هـ وفقاً لتاريخ البيان الجمركي المقدم وقت فسح الإرسالية، وان المستوردة لم تلتفت إلى حجم إهمالها وتقصيرها خلال هذه السنوات ولم تحرص لتبرير ارتكابها لمخالفة التصرف

بالإرسالية، بل استمرت في عدم استجابتها لخطابات الجمرك حيث كان من الأحرى على المؤسسة التواصل مع الجمرك والتجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية مخالفة بذلك التعهد المأخوذ عليها، كما أن الإرسالية تعد من المواد التي لها اتصال مباشر مع المستهلك كونها تمس صحته وتؤثر على موارده المالية، كما ان العينة تؤخذ عشوائياً من قبل المعاين الجمركي لفحصها من ذات الإرسالية التي تم استيرادها، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 08\02\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2023-103964)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً الى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بالوسم والإرشادات ولما كانت هذه المخالفة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة، غير أنه لما خالفت المؤسسة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المؤسسة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، ولا ينال من هذه النتيجة التي انتهى إليها هذا القرار ما تثيره المستأنفة من أن ملف الدعوى يخلو من التعهد السندي المأخوذ على المؤسسة بشأن الإرسالية محل الدعوى، ذلك أن الفعل المؤثم المشكل للمخالفة المنسوبة إليها يتجسد في عدم الامتثال لما يقتضيه النظام عند إرادة إدخال الإرسالية بالالتزام بما ينتهي إليه تقرير جهة الاختصاص وما يستتبعه ذلك من إجراءات متعلقة بالإرسالية، و ما سند التعهد سوى مستند من أوراق الإرسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يستفاد منه تذكير المستورد بامتثال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك وهو ما لم يكن عليه حال المستورد في تعامله مع الإرسالية محل الإشكال، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-103964)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

قرار رقم (CR-2024-206756) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-206756)

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة محققاً لإيقاع غرامة جمركية عليه بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...